

الباب الثالث

العبادات

تعريف السنّة والبدعة

السنّة

هي ما بيّن وفسّر بها النبي ﷺ، كتاب الله تعالى، قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

والسنّة: هي الطريق المتبع، وهي دين الإسلام التي لا يزيغ عنها إلا جاهل هالك مُبتدع عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة" قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: "ما أنا عليه وأصحابي"^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"^(٢) وقال ﷺ: "شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"^(٣). أي صاحبها.

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم (٢٥٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم كتاب الأقضية باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه بسند صحيح النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة، برقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأصله في الصحيح ولكن دون قوله ﷺ: "... وكل ضلالة في النار"، وانظر "صحيح سنن النسائي".

تعريف البدعة

البدعة شرعا هي: الحدث في الدين بعد الإكمال، أي بعد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين. والبدعة في الدين ضلالة، كما نص عليها رسول الله ﷺ، فلا يجوز لمسلم أن يُغيّر أو يؤول بغير دليل ما قاله رسول الله ﷺ، أو يعمل عملا أو يقول قولا، أو يأخذ وردا ليس عليه أمره ﷺ أو يدخل في طريق غير طريق النبي ﷺ.

فذلك كله بدعة وضلالة، وصاحبها في النار - بدليل ما أخبر به الحبيب ﷺ في الأحاديث السابقة، وقد بينت السنة القولية والعملية أنواع الأذكار، وأوقاتها، وكيفيتها، فمن غير صيغ الأذكار أو حرّفها، أو بدّل في كيفياتها والتزم فيها كيفيات لم يلتزمها رسول الله ﷺ، ولا في زمن الصحابة، ولا القرون الثلاثة المشهود لها بالخير فقد أساء وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله وحُرّم الأجر والثواب.

ومن أمثلة ذلك ما التزمه بعض أصحاب (الطرق) من نشر قطعة قماش بيضاء يلتف حولها الذاكرون بـ (لا إله إلا الله) أفضل ما قاله النبيون، والذكر بها من أفضل الأذكار، ولكن التزام نشر الرقعة البيضاء، والاجتماع حولها، وتخصيص ما بعد المغرب لذلك الذكر، وإيقاعه جماعياً، بدعة ابتدعوها لم يأذن بها الله ولا رسوله، وخير العمل ما كان اتباعاً، وشره ما كان ابتداءً.

ومن ذلك أيضا الاجتماع قبل الفجر أو بعده، أو بعد العشاء للتعبد بأوراد وضعوها من عند أنفسهم، أو لأذكار أخرى مثل ذكرهم بكلمة (هو) أو كلمة (آه).

وفي حديث للنبي ﷺ قال: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"^(١).

أما من ادعى أن بعض البدع في العبادة قد تكون حسنة واستند إلى حديث النبي ﷺ:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، والدارمي (٩٥) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وانظر "صحيح سنن أبي داود".

"من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"^(١). فدعوا باطلة لأن الحديث إنما ورد في الحث على مكارم الأخلاق التي بها ارتباط القلوب... وذلك لأن سبب الحديث هو الحث على الصدقة المشروعة عندما قال رسول الله ﷺ: "أتقوا النار، ولو بشق تمرة"^(٢) فأتى رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل عجزت، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأكمل.

الأسباب التي أدت إلى ظهور البدع

تنحصر تلك الأسباب في الجهل بأحكام الدين واتباع الهوى، فكلما امتد الزمن وبعد الناس عن آثار الرسالة قلّ العلم، وفشا الجهل، كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ بقوله: "من يعيش منكم يرى اختلافا كثيرا"^(٣).

لذلك أردت أن أذكر بأهمية الصلاة التي كانت آخر ما وصى به رسول الله ﷺ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيديكم"^(٤) فإن الصلاة عماد الدين، وعصام اليقين، ورأس القربات، وغرة الطاعات، قال ﷺ: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك"^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة... برقم (١٠١٧)، والترمذي بمعناه، (٢٦٧٥)، والنسائي بنحوه (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣)، وأحمد (١٨٦٥٧)، والدارمي (٥١٤) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في حق المملوك، برقم (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩)، وأحمد (٥٨٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر "صحيح سنن أبي داود".

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة، برقم (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر "صحيح جامع الترمذي".

ولقد جعلها الله جل وعلا من الأسباب التي يُكفّر الله بها الذنوب والخطايا، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْبَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(١). وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر"^(٢).

بل لقد مدح الله المصلين وجعلهم من أهل الفردوس الأعلى، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^(٤).

ثم ذكر تعالى الأجر والثوبة فقال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٥) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ^(٦) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٧)، بل إن من عظم قدر الصلاة أن النار لا تأكل آثار السجود من أهلها إذا دخلوها بذنوبهم التي لم يشأ الله أن يغفرها لهم.

من أجل ذلك كان لا بد لي من وقفة صادقة مع الصلاة وأحوال المصلين.

فلقد كان الرعيل الأول يحرصون كل الحرص على أن يأتوا بالصلاة على الوجه الذي جاء به النبي الحبيب ﷺ، ومع توالي الأيام ابتعدت الأمة المسلمة - إلا من رحم الله - ابتعدت كثيرا عن مصدر النور والهدى، فابتدعت في الصلاة كثيرا من البدع، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكذلك في الوضوء والطهارة، فكان لزاما على أن أوضح ما علمته وقرأته في هذا الباب من كتب أئمتنا الأعلام، لكي نزيل المخالفات من خلال توضيح البدع التي ظهرت وأذكر المسلمين بالسنن التي هُجرت، وتالله إنني عندما أقدم هذا إلى إخواني وأخواتي فإن لسان حالي ومقالي: ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٨).

(١) هو: ١١٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، برقم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وأحمد (٨٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المؤمنون: ١، ٢.

(٤) المؤمنون: ٩، ١١.

(٥) هو: ٨٨.

مخالفات الطهارة والوضوء

١ - الجهر بالنية عند الوضوء:

وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ قال ابن القيم: لم يكن رسول الله ﷺ يقول في أول الوضوء: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

٢ - الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء:

كقول بعضهم عند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينتي، وعند غسل الوجه، اللهم بيض وجهي... إلخ.

قال الإمام ابن القيم: لم يحفظ عن النبي ﷺ، أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية في أوله، وقوله: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"^(١) في آخره، وفي حديث آخر عند النسائي، يقال بعد الوضوء أيضاً: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك"^(٢).

٣ - الإسراف في ماء الوضوء:

قال الإمام البخاري في أول كتاب الوضوء من صحيحه: وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يلتزموا فعل النبي ﷺ.

٤ - عدم إسباغ الوضوء:

والإسباغ هو الإكمال... عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، برقم (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وانظر "صحيح جامع الترمذي".

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥/٦) رقم (٩٠٩٩)، (٩٩١٠) من حديث أبي سعيد الخدري، ورجح أن الصواب أنه موقوف.

وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة^(١).

وهذا دليل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار.

٥ - من المخالفات استقبال القبلة عند البول أو الغائط في الفضاء أو الصحراء:

قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا"^(٢).

٦ - عدم التنزه من البول:

وفي ذلك وعيد شديد، وكيف لا؟ وقد عده النبي ﷺ كبيرة من الكبائر، فعن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ "يعذبان وما يعذبان في كبير" ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقبل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: "لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا، أو إلى أن ييبسا"^(٣).

٧ - عدم ستر العورة الستر الشرعي عند قضاء الحاجة:

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بتغطية الفخذ وأنها من العورة وذلك لقوله ﷺ: "ما بين السرة والركبة عورة"^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء، برقم (١٧٥)، وأحمد (١٥٠٦٩) عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وانظر "صحيح سنن أبي داود".

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، برقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، برقم (٢٩٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) حسن: أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣/٦٥٧)، برقم (٦٤١٨) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وانظر "صحيح الجامع" (٥٥٨٣).

٨ - من الغلاء صلاة العاقن:

لقوله ﷺ: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"^(١).

٩ - ترك التسمية عند ابتداء الوضوء:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه"^(٢).

١٠ - البدء بالوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسل اليدين:

قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"^(٣).

١١ - من المخالفات مسح الرقبة في الوضوء:

قال ابن القيم: (لم يصح عن النبي ﷺ، في مسح العنق حديث ألبته)^(٤).

١٢ - عدم إكمال غسل اليدين إلى المرفقين:

عندما يتوضأ المسلم فإنه يبدأ، فيسمي الله ثم يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهنا مكمن الخطأ فإن كثيرا من الناس يبدأ بغسل يديه من أسفل الكف إلى آخر المرفق، وفعله هذا فيه نقص لأن الواجب عليه غسل يديه كلها من أطراف الأصابع إلى المرفقين لأن أطراف الأصابع والكفين داخلان في مسمي اليد.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، برقم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وأحمد (٢٣٦٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، برقم (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر "صحيح سنن أبي داود".

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترا، برقم (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم (٢٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) زاد المعاد (١/١٩٥).

١٣ - من المخالفات المتعلقة بالطهارة والاغتسال:

وذلك أن بعض الناس وخاصة البدین، يكون اللحم عندهم متراكما بعضه على بعض كما هو الحال في اليدين والصدر، وعند إمرار الماء أثناء الغسل ينحدر الماء على الطبقة العليا الساترة لما تحتها فتبقى الأجزاء المستورة جافة لم يصلها ماء، وفي هذه الحالة يكون الغسل ناقصا، ومن تلك المواضع أيضًا وهي أكثرها: ما يكون بين الأصابع وبخاصة أصابع القدمين، فيقوم بعض الناس في أثناء الغسل أو الوضوء بصب الماء على قدميه دون أن يقوم بإدخاله بين الأصابع فيكون ما بين الأصابع جافا لم يصل إليه الماء فيخل بوضوئه ثم بصلاته، وقد بين لنا النبي ﷺ ذلك وخصه لأهميته فقال مخاطبا أحد الصحابة: "أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع"^(١).

١٤ - وجود ساعة في اليد. أو خاتم في الإصبع:

في أثناء الوضوء تحجب تلك الساعة، أو ذلك الخاتم الموضع الذي تحته فلا يصل إليه الماء فيختل وضوءه. والذي ينبغي عليه في مثل هذه الحالة، أن يخلع الساعة أو الخاتم أو يحركهما من مكانهما ليعم الماء العضو فيتم وضوءه.

١٥ - وقوع البوية على اليد:

قد يقع على اليد نوع من الدهان الذي يطلي به الحوائط وهو ما يعرف بالبوية... وهذا النوع إذا وقع على اليد يمنع وصول الماء إلى الجزء الذي يراد غسله فيبقى الوضوء ناقصا، لذا فإن الواجب إزالته قبل الوضوء بالمواد الخاصة لإزالتها كالكيروسين وما شابهه.

١٦ - من المخالفات وضع المانيكير:

وهذا الطلاء يمنع وصول الماء منعًا باتا، لذلك يجب لمن يضعه أن يزيله قبل الوضوء.

١٧ - النوم في المسجد أثناء الخطبة:

إن بعض الناس يأخذ النوم في المسجد، فإذا أقيمت الصلاة وبخاصة صلاة الفجر،

(١) صحيح: جزء من حديث أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الاستئثار، برقم (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وانظر "صحيح سنن أبي داود".

والجمعة، قام وصلى مع المسلمين ولم يلق لنومه بالا - فهو قد لا يعلم أن بعض النوم قد ينقض الوضوء، فيصلّي بغير وضوء، وعلى ذلك لا تصح صلاته، فالنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور فعن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(١).

١٨ - الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة:

قال الإمام ابن تيمية: (من لم يصل بالوضوء الأول فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة النبي ﷺ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت)^(٢).

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١٧٦٢٨)، وانظر "صحيح جامع الترمذي".
(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٢١).

مخالفات الصلاة

١ - من المخالفات الجهر بالنية:

وذلك عند ابتداء الصلاة، فالنية محلها القلب.

٢ - قول بعض المصلين في دعاء الاستفتاح: (ولا معبود سواك):

وهي زيادة على السنة الثابتة عنه ﷺ، فقد صح عنه أنه كان يستفتح صلاته بقوله: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" ^(١) أما لفظة (ولا معبود سواك) فزيادة لا دليل على قولها؛ لكونها لم ترد في الحديث، أما صواب اللفظة فإن يقال: (ولا معبود بحق سواك) في غير الصلاة.

٣ - رفع الصوت بالقرآن والأذكار أثناء الصلاة للمأموم:

قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن، فتؤذوا المؤمنين" ^(٢) أي إن في رفع الصوت تشويشاً على من حوله من المصلين.

٤ - قول بعض المصلين بعد ختام الفاتحة: (آمين ولوالدي وللمسلمين):

وهذا خلاف سنة نبينا ﷺ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: ﴿عَمْرُو الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْلَائِنَ﴾ ^(٣) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" ^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٠٨١)، والدارمي (١٢٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وانظر "صحيح سنن أبي داود".
(٢) صحيح: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/٢٦٤)، برقم (٣٣٦٣) من حديث رجل من بني بياضة، وانظر "الصحيحه" (١٥٩٧).

(٣) الفاتحة: ٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: جهر المأمون بالتأمين، برقم (٨٧٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، برقم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ - عدم إقامة الصلب في القيام والجلوس:

فيلاحظ على بعض المصلين أن قيامه في صلاته غير مكتمل، فتارة يكون محدوبا بظهره، وتارة مائلا جهة اليمين وتارة بهما معا، وتارة مائلا جهة اليسار، وهذا منهي عنه - فعن النبي ﷺ قال: "لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده"^(١)، وأمر النبي ﷺ المصلي صلاته - أي الذي كان يصلي صلاة سريعة ليس فيها خشوع ولا إقامة للصلب فقال له ثلاث مرات: "ارجع فصل، فإنك لم تصل"^(٢)، ثم قال: "ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، فيأخذ كل عظم مأخذه" وفي رواية: "فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها"^(٣) ثم قال: "إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك"^(٤) وقال ﷺ: "يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"^(٥) وفي حديث آخر قال: "لا تجزئ صلاة الرجل، حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود"^(٦).

ويبقى لنا سؤال وهو كيفية إقامة الصلب: والجواب عن ذلك من فعل النبي ﷺ: "فكان إذا ركع بسط ظهره وسواه"^(٧).

(١) صحيح لشواهد: أخرجه أحمد (١٥٨٤٩)، وفيه أيوب بن عتبة: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلوات، برقم (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، برقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٨٥١٦)، وانظر "المشكاة" (٨٠٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٦)، والدارمي (١٣٢٩) من حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه، وانظر "صحيح سنن أبي داود".

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، برقم (٨٧١)، وأحمد (١٥٨٦٢)، من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، وانظر "صحيح سنن ابن ماجه".

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٥)، وأحمد بن حنبل (١٦٦٢٥) من حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه، وانظر "صحيح سنن أبي داود".

(٧) صحيح: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١١٣/٢)، برقم (٢٥٢٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وانظر "صفة الصلاة".

وعن وابصة بن معبد قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر)^(١) وقال ﷺ للمسيء صلاته: "فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن لركوعك"^(٢).

٦ - إذا دخل المسجد والإمام راكع يتنحج:

نجد بعض المصلين إذا دخل المسجد والإمام راكع يتنحج بقصد إسراع الإمام حتى ينتظره، أو يقول: إن الله مع الصابرين، وهذا ينافي أدب الدخول إلى المسجد، فهو مأمور أن يمشي إلى الصلاة بسكينة فما أدرك فليصل، وما فاتة فليتم، أما إحداث أعمال ما أنزل الله بها من سلطان فلا خير فيها، ويضاف إلى ذلك أن في كلام الدخول تشويشاً على المصلين وقطعاً لخشوع الخاشع.

٧ - زيادة لفظ "والشكر" عند الاعتدال من الركوع:

الثابت عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: "ربنا ولك الحمد" أو "ربنا لك الحمد"^(٣) وعند البخاري بلفظ: "اللهم ربنا ولك الحمد"^(٤).

٨ - من المخالفات انتظار الإمام إذا كان ساجداً حتى يرفع:

والصواب أن يدخل مع الإمام على أي حال كان الإمام عليه، قائماً، أو راكعاً أو ساجداً، أو جالساً على أن يكبر تكبيرة الإحرام إذا كان قائماً، أما إذا كان راكعاً أو ساجداً أو جالساً فعليه تكبيرة أخرى بعد تكبيرة الإحرام، عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: "إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام"^(٥).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، برقم (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، وانظر "صحيح سنن ابن ماجه".

(٢) سبق تحريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود، برقم (٧٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، برقم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، برقم (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد، كيف يصنع، برقم (٥٩١) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وانظر "صحيح جامع الترمذي".

٩ - عدم تمكين الأعضاء السبع من السجود:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر"^(١).

ومن المخالفات أن بعض الناس إذا سجد رفع قدميه قليلا عن الأرض، أو جعل إحداهما على الأخرى، وهو في هذه الحالة لم يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعظم، ومنها: أن بعض الناس إذا سجد قد يكون أنفه على طرف البساط ويرتفع جبينه فلا يلامس الأرض، وفي هذه الحالة يكون مخالفا لما سبق من الأحاديث الآمرة بالسجود على سبعة أعظم.

١٠ - من المخالفات الإقعاء في الصلاة:

عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب^(٢).

١١ - من المخالفات الإشارة بالسبابتين أثناء التشهد:

وقد ورد في ذلك نهى صريح صحيح، والسنة أن تشير بسبابة يديك اليمنى، فقد كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: السجود على الأنف، برقم (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، برقم (٤٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٨٠٤٤)، وانظر "صحيح الترغيب والترهيب" (٥٥٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، برقم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨)، والنسائي (١٢٧٥)، وأحمد (١٥٦٦٨) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

١٢ - من المخالفات أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته قبل تسليم الإمام:

يقول الإمام الشافعي: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة، فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمين.

١٣ - من المخالفات مسابقة الإمام:

وقد ورد النهي الشديد عن ذلك، قال ﷺ: "أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار" ^(١).

١٤ - الالتفات في الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" ^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: "إن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم، فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت" ^(٣).

١٥ - ما يقع فيه كثير من المرضى من الصلاة وهم جلوس مع قدرتهم على القيام:

والمرضى في ذلك على أقسام منهم: من إذا إصابة وجع في رأسه صلى جالسا من أول صلاته إلى آخرها مع أن القيام لا يكلفه شيئا، ومنهم: من إذا كان به وجع في عينه مثلا أو أنه فمّنه الطبيب من السجود لأنه يزيد مرضه، فترى هذا المريض بعد كلام الطبيب له يصلي كل صلاته جالسا، وعلى هذا وما شابهه يقال: من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام عند الأئمة الثلاثة، يصلي قائما فيومئ للركوع ثم يجلس

(١) أخرجه البخاري، كتب الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، برقم (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦)، وأحمد (٢٣٨٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي، كتاب الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، برقم (٢٨٦٣)، وأحمد (١٦٧١٨) من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه، وانظر "صحيح جامع الترمذي".

ويسجد إِيَّاهُ، وذلك لأن القيام ركن وهو قادر على الإتيان به فلزمه، والعجز عن الإتيان ببعض أركان الصلاة لا يقتضي سقوط سائرهما، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"^(١).

وفيا يلي نوضح حكم صلاة المريض

حكم صلاة المريض وكيفيتها^(٢)

لا تسقط الصلاة عن المريض مهما كان نوع مرضه، وكذلك العاجز جزئياً أو كلياً ما دام عقله ثابتاً.

- ١- إذا عجز عن القيام إلا مستنداً على شيء جاز له ذلك.
- ٢- إذا عجز عن القيام ولو مستنداً على شيء، جاز له أن يصلي جالساً.
- ٣- إذا قدر على بعض القيام ولو بقدر تكبيرة الإحرام وجب عليه أن يقوم بالقدر المستطاع، ثم يتم صلاته بعد ذلك من جلوس.
- ٤- إذا عجز عن الجلوس إلا مستنداً على شيء جاز له ذلك، فإذا لم يستطع جاز له الاضطجاع أو الاستلقاء بإحدى الكيفيات الآتية على ترتيب الأفضلية:
 - أ- أن ينام على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ويصلي بالإيحاء.
 - ب- أن ينام على جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة ويصلي بالإيحاء.
 - ج- أن ينام على ظهره ورجلاه إلى القبلة رافعاً رأسه بقدر ما يستطيع لكي يكون نظره إلى القبلة، ويصلي بالإيحاء.
- ٥- إذا صلى جالساً فعليه أن يجلس على هيئة التشهد أو يجلس متربّعاً، أيهما أيسر عليه حال القراءة، وأن يومئ للركوع ويأتي بالسجود إن قدر عليه، فإن لم يستطع أوماً للسجود مع زيادته عن إِيَّاهُ الركوع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد (١٩٣١٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) نقلاً عن كتاب "الإسلام وأركانه" لفضيلة الشيخ ياسين رشدي وكتاب "فقه الجنائز" (ص ٧٣).

- ٦- إذا استطاع القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للإحرام وقرأ قائماً، ثم أوماً للركوع من قيام، وأوماً للسجود من جلوس، ولو عكس بطلت صلاته.
- ٧- إذا عجز عن السجود فقط كبر للإحرام، وقرأ قائماً وأتى بالركوع ثم جلس وأوماً للسجود.
- ٨- إذا استطاع القيام وعجز عن الجلوس، وعجز عن الركوع والسجود، أوماً لهما من قيام، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيماؤه للركوع.
- ٩- إذا عجز عن الإتيان بشيء من أفعال الصلاة إلا بالإشارة بعينه، أو استحضاره في قلبه وجب عليه ذلك وسقط الفرض.
- ١٠- إذا برئ المريض أثناء صلاته بنى على ما تقدم منها وأتمها بالكيفية التي أصبح قادراً عليها.

١٦ - من المخلفات: تحريك الكفين عند السلام من الصلاة:

من المخالفات تحريك الكف اليمين عند السلام جهة اليمين وتحريك الكف الشمال عند السلام جهة الشمال، وقد جاء النص الصريح في النهي عن ذلك، فعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: "علام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" (١).

و(شمس): جمع شمس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

١٧ - هز الرأس في أثناء السلام من الصلاة:

فيلاحظ على بعض المصلين أنه عند سلامه من صلاته يرفع رأسه ثم يخفضه ويستمر حتى يفرغ من سلامه، وهذا الفعل خلاف ما ورد عنه ﷺ فقد روى عنه ﷺ أنه كان يسلم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة، برقم (٤٣١)، وأبو داود (١٠٠٠)، والنسائي (١٣٢٦)، وأحمد (٢٠٥٢٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" (١).

١٨ - من المخالفات مصافحة المصلي لمن يليه عقب الصلاة:

والمصافحة وقول: تقبل الله، أو حرماً، قال عنهما الإمام ابن تيمية: إنها ليست مسنونة، بل هي بدعة (٢) والله أعلم.

١٩ - عدم كظم الثناؤب من المصلي في أثناء صلاته:

عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا ثناؤب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل" (٣). والكظم هو أن يرد الثناؤب ما استطاع، وذلك يكون بوضع اليد على الفم كما ورد في بعض الروايات.

٢٠ - قراءة القرآن في الركوع أو السجود أو سجود السهو:

بعض المصلين إذا سجد للسهو قال في سجوده: سبحان من لا يسهو ولا ينام، وبعضهم يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٤) أو ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٥) جاء في كتاب السنن والمبتدعات: لم يحفظ عنه ﷺ، ذكر خاص لسجود السهو، بل اذكاره كسائر أذكار سجود الصلوات، أما عما يقوله الناس فلم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه ولم يدل عليه دليل من السنة ألبتة (٦)، أما الذي يقرأ الآيتين فإضافة إلى أن عمله ليس عليه دليل فقد وقع في النهي الصريح عن قراءة القرآن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في السلام، برقم (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد (٣٨٦٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وانظر "صحيح سنن أبي داود".

(٢) مجموع الفتاوي (٢٣/٢٣٩) لابن تيمية.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: تسميت العاطس وكراهة الثناؤب، برقم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وأحمد (١٠٨٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) مريم: ٦٤.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) كتاب السنن والمبتدعات (ص ٧٦).

في الركوع والسجود لقول على بن أبي طالب: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً^(١).

٢١ - من المخالفات إذا رفع من الركوع رفع يديه على هيئة الدعاء:

نلاحظ هذا الفعل على بعض المصلين، وهذا العمل خلاف السنة الثابتة فإن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٢)، وتارة على أطراف أذنيه^(٣)، وليس على هيئة الدعاء.

٢٢ - في حالة قيام الإمام سهواً إلى الإتيان بركعة زائدة:

إذا قام الإمام في الصلاة الرباعية مثلاً إلى الخامسة وثبَّ واستمر وجب على كل من علم خطأه مفارقتها، ويسلم لنفسه أو ينتظر ويسلم معه وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة فقال: لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظروه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن^(٤)، ولكن من تابعه جاهلاً بالحكم الشرعي فصلاته صحيحة كمن تابعه جاهلاً بأنها زائدة^(٥)، أما الذي يتابع الإمام عالماً بأنه يصلي ركعة زائدة فهذا هو المخالف.

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٨٠)، والنسائي (١١١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح، برقم (٧٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، برقم (٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، برقم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٨٠)، وابن ماجه (٨٥٩)، وأحمد (٢٠٠٨)، والدارمي (١٢٥١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: "سمع الله لمن حمده" فعل مثل ذلك وفي رواية حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: "سمع الله لمن حمده" فعل مثل ذلك وفي رواية: أنه رأي نبي الله ﷺ، وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. لفظ مسلم.

(٤) كتاب مجموع الفتاوى.

(٥) مجلة البحوث (٨٧/١٥).

٢٢ - من يدخل المسجد ويجد الصف مكتملاً :

يدخل بعض الناس المسجد فيجد الصف قد اكتمل وهو يريد ألا يقع في النهي "لا صلاة لفرد خلف الصف"^(١)، فإذا لم يأت أحد توسط في الصف ثم سحب من أمامه وأرجعه معه حتى يصف معه، وهذا هرب من شيء، لكنه وقع في أشياء، هرب من صلاته منفردا خلف الصف، ولكنه أحدث بفعله أمورا:

أ - تسبب في قطع الصف والنبى ﷺ قال: "من وصل صفا وصلته الله، ومن قطع صفا قطعه الله"^(٢).

ب - أنه شغل جميع المصلين، وذلك لأنهم سيتقاربون إلى بعض لسد تلك الفرجة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه إذا تعذر على المصلي أن يجد مكاناً في الصف فعليه أن يقوم وحده ويصلي مع الجماعة ولا حرج عليه.

٢٤ - قراءة النساء سراً في الصلاة الجهرية :

كثير من النساء تصلي سراً في الصلاة الجهرية وتتحاشى أن تسمع نفسها، وهذا خلاف السنة، فإن الجهر في الصلوات الجهرية هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وصلاة الليل جهرية، وصلاة النهار سرية، لا فرق بين الرجل والمرأة، إلا أن المرأة إذا كان عندها من يسمع صوتها من الرجال الأجانب فلإنها تسر به ولا ترفعه خشية الافتتان بها، أما إذا لم تكن بحضرة رجال فلا بأس أن تجهر في صلاة الليل^(٣).

٢٥ - مخالافات في تسوية الصفوف :

يعتقد بعض المصلين أن المساواة في الصفوف تكون بأطراف الأصابع، وهذا خلاف

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٧٩/٥)، برقم (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، وانظر "التعليق على صحيح ابن خزيمة" (١٥٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف، برقم (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر "صحيح سنن أبي داود" ..

(٣) فتاوي نور على الدرب للفوزان (ص ٢٠).

السنة، فإن الوارد في السنة المصافة بالأكعب والمناكب، قال رسول الله ﷺ: "لتسبون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم"^(١).

٢٦ - قول بعض المصلين في التشهد زيادة لفظ "سيدنا":

نجد بعض المصلين يقول في التشهد: اللهم صل على سيدنا محمد، وهو ﷺ سيدنا ولنا الشرف والفخر بذلك بل هو سيد الناس أجمعين، ولكنه ﷺ أمرنا أن نُصلي كما كان يصلي فقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٢) ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ هو سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سبحانه وتعالى وأنه المطاع فيما يأمر به، ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع ألا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة، ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم"^(٣).

٢٧ - من المخالفات تصويب النظر في الركوع إلى القدمين:

بعض المصلين إذا ركع صوب نظره إلى موضع قدميه، وبعضهم إذا جلس للتشهد صوب نظره على حجره، وهذا خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ينظر في صلاته إلى موضع سجوده.

٢٨ - ما جاء في تغميض العين:

يكره عند الأئمة والجمهور تغميض العينين في الصلاة بلا عذر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم، فلا يغمض عينيه"^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، برقم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... برقم (٦٣١)، وأحمد (٢٠٠٧)، والدارمي (١٢٥٣) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) مختصر فتاوى نور على الدرب للشيخ الفوزان (١٣-١٤).

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٤/١١)، برقم (١٠٩٥٦)، وانظر "ضعيف الجامع" (٦١٧).

٢٩ - في أذكار الفراغ من الصلاة زيادة "وإليك يعود السلام":

بعض المصلين إذا انصرف من صلاته وقال الدعاء المأثور الثابت عن النبي ﷺ: "اللهم أنت السلام، ومنك والسلام تباركت ذا الجلال والإكرام" يزيد في آخره: وإليك يعود السلام، أو: وإليك السلام.

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث عن ذلك وجاء في جوابها: أن الأصل في الأذكار وسائر العبادات، الوقوف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها، والذي ثبت في كتب السنة من الذكر بهذه الصيغة: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"^(١).

وفي الختام نقول: إن البدع بريد الكفر، وهي زيادة في الدين لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ . والبدعة شر من المعصية الكبيرة، لأن المبتدع يفعل البدعة ويعتقدها ديناً يتقرب به إلى الله، فلا يتوب منها، وهنا الخطر، فاحذروا ثم احذروا من البدع واجتهدوا في التأسّي بالنبي ﷺ في كل أقواله وأفعاله والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩١٢)، والترمذي (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨)، وأحمد (٢١٩٠٢)، والدارمي (١٣٤٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

فصل في بيان صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم

أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ لقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(١)، وقوله ﷺ: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"^(٢).

١- يسبغ الوضوء: وهو أن يتوضأ كما أمره الله تعالى عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

٢- يتوجه المصلي إلى القبلة: وهي الكعبة، أينما كان بجميع بدنه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريد بها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية، لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويسن أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك^(٤).

٣- يكبر تكبيرة الإحرام: قائلًا: (الله أكبر) ناظرًا ببصره إلى محل سجوده.

٤- يرفع يديه عند التكبيرة إلى حذو منكبيه، أو حيال أذنيه.

٥- يضع يديه على صدره، اليمني على كفه اليسرى والرسغ والساعد لثبوت ذلك من حديث واثل بن حجر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وأحمد (٤٩٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) ودليله ما رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، برقم (٦٩٧) بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنها هو شيطان". وقال الألباني: حسن صحيح.

٦- يُسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد"^(١) وإن شاء قال بدلا من ذلك "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"^(٢) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ثم يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم" ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"^(٣) ويقول بعدها: (آمين) جهرا في الصلاة الجهرية، وسرا في الصلاة السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

٧- يركع مكبرا، رافعا يديه إلى حذو منكبيه، أو أذنيه، جاعلا رأسه حيال ظهرة، واضعا يديه على ركبتيه، مفرقا أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: (سبحان ربي العظيم) والأفضل أن يكررها ثلاثا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي).

٨- يرفع رأسه من الركوع: رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلا: (سمع الله لمن حمده) وإن كان إماما أو منفردا يقول حيال قيامه: "ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملأ ما شئت من شيء بعد"^(٤) وإن زاد بعد ذلك: "أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"^(٥) فهو حسن لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، برقم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.... برقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (١٠٦٨)، وأحمد (١١٤١٨)، والدارمي (١٣١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) انظر ما قبله.

في بعض الأحاديث الصحيحة، أما إذا كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: (ربنا لك الحمد) إلى آخر ما تقدم.

ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ، من حديث واثل بن حجر.

٩- يسجد مكبراً واضحاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً باصابع رجليه ويديه القبلة ضاماً أصابع يديه، ويكون على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطن أصابع الرجلين، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) ويكثر من الدعاء لقوله ﷺ: "أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم" ^(١) وقوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء" ^(٢) ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خير الدنيا والآخرة سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، ويجافي عضديه على جنبيه وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض لقوله ﷺ: "اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" ^(٣).

١٠- يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه وركبتيه ويقول: "اللهم أغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني وارزقني" ^(٤) ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥)، وأحمد (١٩٠٣)، والدارمي (١٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧)، وأحمد (٩١٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: لا يفرش ذراعيه في السجود، برقم (٨٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، برقم (٤٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الدعاء بين السجدين، برقم (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وانظر "صحيح سنن أبي داود".

مكانه، كاعتداله بعد الركوع لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع، وبين السجدين.

١١- يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢- يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى: جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في اصح قول العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء. ثم ينهض قائماً للركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، كما سبق في الركعة الأولى، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه من دون تراخ، وبعد انقطاع صوته، لقوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون" (١).

١٣- إذا كانت الصلاة ثنائية - أي ركعتين كصلاة الفجر - والجمعة، والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه، وهذا تارة وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة: فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" ثم يقول: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" (٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: انتظام المأموم بالإمام، برقم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، برقم (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، برقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

ويستعيز بالله من أربع فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"^(١) ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علّمه التشهد: "ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو"^(٢) وفي لفظ آخر: "ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء، أو ما أحب"^(٣) وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يُسلم عن يمينه وشماله قائلا: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله".

١٤ - إن كانت الصلاة ثلاثية، كالمغرب، أو رباعية، كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفا مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائما معتمدا على ركبتيه رافعا يديه إلى حذو منكبيه، قائلا: (الله أكبر) ويضعهما - أي: يديه - على صدره، كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ.

ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه، إن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس، لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول ثم يتشهد بعد الثالثة في المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي ﷺ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء.

ومن الدعاء المشروع في هذا الموضع وغيره: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال عن هذا الدعاء: إنه كان أكثر دعاء النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، برقم (١٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، برقم (٨٣٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وفي هذا الجلوس يكون متوركا واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعده على الأرض ناصبا رجله اليمنى، لحديث أبي حميد في ذلك، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله، قائلا: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" ويستغفر الله ثلاثا، ويقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" والجد: الغني. ويسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويمجده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" ويقرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات: بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ.

كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحبي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

وإن كان إماما انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثا وبعد قوله: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دل على ذلك أحاديث كثيرة:

منها حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، وكل هذه الأذكار سنة وليست فريضة. ويستحب لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة وهذه الركعات تسمى: الرواتب؛ لأن النبي ﷺ، كان يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها حضراً وسفراً، ولنا فيه أسوة حسنة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١). والأفضل أن تصلي هذه الرواتب

والوتر في البيت فإن صلاها في المسجد فلا بأس، لقوله ﷺ: "إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" (١).

والمحافظة على هذه الرواتب من أسباب دخول الجنة، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة" (٢).

وإن صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنين قبل صلاة المغرب واثنين قبل صلاة العشاء فحسن، لقوله ﷺ: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً" (٣).
ولقوله ﷺ: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة" ثم قال في الثالثة "لن شاء" (٤).

وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن لقوله ﷺ: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حُرِّم على النار" (٥).
والمعنى: أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر؛ لأن السنة الراتبة أربع قبلها، واثنان بعدها، فإذا زاد اثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم (٧٢٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، برقم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٧٩٧)، وابن ماجه (١١٤١)، وأحمد (٢٦٨٤٩)، والدارمي (١٤٣٨) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٥٩٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر "صحيح سنن أبي داود".

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء برقم (٦٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة، برقم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم (٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٢٦٢٣٢) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وانظر "صحيح سنن أبي داود".